كتاب

الوَصِيَّةُ: الأمرُ بالتصرُّف بعد الموتِ، وبمالٍ: التبرُّعُ به بعد الموتِ.

شرح منصور

(**الوصية**) مِن وَصَيْتُ الشيءَ أَصِيهِ: إذا وَصَلْتُهُ؛ لأنَّ الميتَ وَصَلَ ما كان فيهِ مِن أَمْرِ حياتِه بما بعدَه مِن أَمْرِ مماتِه. وأوصى، ووصَّى بمعنًى واحدٍ. والاسم: الوصيَّةُ، والوصايةُ بفتح الواوِ وكسرِها.

وهي لغةً: الأَمْرُ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وشرعاً: (**الأَمْرُ بالتصرُّفِ بعد الموتِ**) كوصيَّتِه إلى مَن يغسِّله، أو يصلِّي عليه إماماً، أو يتكلَّمُ على صغارِ[1] أولادِه، أو يزوِّجُ بناتِه، ونحوُه. وقد وصَّى أبو بكرٍ بالخلافةِ لعمرَ رضي الله تعالى عنهما[2]، ووصَّى بها عمرُ لأَهْلِ الشُّورى[3]. وعن سفيانَ بنِ عيينةَ، عن هشام بنِ عُروةَ، قال: أوصى إلى الزبيرِ سبعةٌ من أصحابِه، فكان يَحفظُ عليهم أموالَهم، ويُنفِقُ على أيتامِهم من مالِه[4].

وقوله: بعدَ الموتِ مُخْرِجٌ للوكالةِ.

(**و**) الوصيَّةُ (**بمالٍ: التبرُّعُ به بعدَ الموتِ**) بخلافِ الهبةِ، والإجماعُ على جوازِ الوصيَّةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾ الآية. [البقرة: ١٨٠]، وقولِه ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يوصِي به، يبيتُ ليلتَيْنِ إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عند رأسِه». متفق عليه[5] مِن حديثِ ابنِ عمر.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٩٩ - ٢٠٠، من حديث عبد الله البهي.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٦٤، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري (٣٧٠٠)، من حديث عمرو بن ميمون بنحوه مطوّلاً.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٨٢، من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمانُ بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود، ... الحديث.

(٥) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١).

ولا تُعتبر فيها القُربةُ.

وتصحُّ مطلَقةً، ومقيَّدةً، من مكلَّفٍ لم يعايِنِ الموتَ، .....

شرح منصور

(**ولا يُعتَبر فيها**) أي: الوصيَّةِ (**القُرْبةُ**) لصحَّتِها لمرتدٍّ، وحربيٍّ بدارِ حربٍ، كالهبةِ. وفي «الترغيب»: تصحُّ الوصيَّةُ لعمارةِ قبورِ المشايخِ والعلماءِ[1]. وفي «التبصرة»: إن أوصى لما لا معروفَ فيه ولا برَّ، ككنيسةٍ، أو كَتْبِ التوراةِ، لم تصحَّ[2].

(**وتصحُّ**) الوصيَّةُ (**مطلقةً**) كوصَّيتُ لفلانٍ بكذا، (**و**) تصحُّ (**مقيَّدةً**) كإن مِتُّ في مَرَضي، أو عامي هذا، فلزيدٍ كذا؛ لأنَّه تبرُّعٌ يَملِكُ تنجيزَه، فمَلَك تعليقَه، كالعتقِ.

وأركانُها أربعةٌ: موصٍ، ووصيَّةٌ، وموصًى به، وموصًى له.

٣٤١/٢ وقد أشار إلى الأوَّل بقوله: (**مِن مُكلَّفٍ لم يعايِنِ الموتَ**)/ فإن عاينَه، لم تصحَّ؛ لأنَّه لا قولَ له، والوصيَّةُ قولٌ. قال في «الفروع»[2]: ولنا خلافٌ: هل تُقبَل التوبةُ ما لم يُعاين المَلَكَ[3]، أو ما دامَ مكلَّفاً، أو ما لم يُغَرْغِر؟ قال في «تصحيح الفروع»[4]: والأقوالُ الثلاثةُ متقاربةٌ. والصوابُ: تُقبل ما دامَ عقلُه ثابتاً. وفي مسلمٍ وغيرِه: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ فقال: «أن تتصدَّق وأنت صحيحٌ، شحيحٌ، تخشى الفقرَ، وتأمَلُ الغِنى، ولا تُمهِل حتى إذا بلغتِ الحُلْقومَ، قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ»[5]. قال في «شرح مسلم»[6] إمَّا مِن عندِه[7]، أو حكايةً عن الخطابي والمراد: قاربَت

(١) كيف، وقد أخرج مسلم (٩٦٩)، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً إلا سويتَه.

(٢) ٤/٦٥٧.

(٣) بعدها في (م): «الموت».

(٤) ٤/٦٥٧ ـ ٦٥٨.

(٥) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٢)، من حديث أبي هريرة.

(٦) ٧/١٢٣.

(٧) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: عند شارحه النووي].

ولو كافراً أو فاسقاً أو أخرسَ، لا معتقَلاً لسانُه، بإشارةٍ، أو سفيهاً بمالٍ، لا على ولدِه، ولا سكرانَ أو مُبَرْسَماً. ومن مميِّزٍ، لا طفلٍ. بلفظٍ، وبخطٍّ ثابتٍ، .....

بلوغَ الحُلُقومِ، إذ لو بلغته حقيقةً، لم تصحَّ وصيَّتُه، ولا صدقتُه، ولا شيءٌ مِن تصرفاتِه باتفاقِ الفقهاءِ.

(**ولو**) كان موصٍ (**كافراً أو فاسقاً**) أو امرأةً، أو قِنًّا فيما عدا المال. وفيه: وإن لم يَعتِق، فلا وصيَّةَ؛ لانتفاءِ مِلْكِه، وكذا مكاتبٌ ونحوُه. (**أو أخرسَ**) بإشارةٍ؛ لصحَّةِ هبتِهم، فوصيَّتُهم أولى. و (**لا**) تصحُّ إن كان موصٍ (**معتقَلاً لسانُه، بإشارةٍ**) ولو مفهومةً. نصًّا، لأنَّه غيرُ مَأيوسٍ مِن نُطْقِه، أشبه الناطقَ. (**أو**) كان (**سفيهاً**) ووصَّى (**بمالٍ**) فتصحُّ؛ لتمحُّضها نفعاً له بلا ضررٍ، كعباداته، ولأنَّ الحَجْرَ عليه؛ لحفظِ مالِه، ولا إضاعةَ فيها[1]؛ لأنَّه إن عاش، فمالُه له، وإن مات، فله ثوابُه، وهو أحوجُ إليهِ من غيرِه. و (**لا**) تصحُّ الوصيَّةُ من سفيهٍ (**على ولدِه**) لأنَّه لا يَملِكُ التصرُّفَ عليه بنفسِه، فوصيُّه أولى. (**ولا**) تصحُّ الوصيَّةُ من موصٍ إن كان (**سكرانَ**) لأنَّه حينئذٍ غيرُ عاقلٍ، أشبهَ المجنونَ، وطلاقُه إنما وَقَعَ؛ تغليظاً عليه. (**أو**) كان (**مُبَرْسَماً**) فلا تصحُّ وصيَّتُه؛ لأنه لا حُكْمَ لكلامِه، أشبهَ المجنونَ، وكذا المغمى عليه، فإن كان يُفِيقُ أحياناً، ووصَّى في إفاقتِه، صحَّت. (**و**) تصحُّ الوصيَّةُ (**من مميِّزٍ**) يَعقلُها؛ لتمحُّضها نفعاً، كإسلامِه، وصلاتِه؛ لأنَّها صدقةٌ يحصل له ثوابُها بعد غناه عن[2] مالِه، فلا ضررَ يَلحقه في عاجلِ دنياه ولا أُخراه، بخلافِ الهبةِ. و (**لا**) تصحُّ من (**طفلٍ**) لأنَّه لا يَعقلُ الوصيةَ، ولا حُكْمَ لكلامِه.

وأشار إلى الثاني من أركانِ الوصيةِ بقوله: (**بلفظٍ**) مسموعٍ من الموصي بلا خلافٍ، (**وبخطٍّ**) لحديثِ ابنِ عمر، وتقدَّم أولَ الباب[3]، (**ثابتٍ**) أنَّه خطُّ موصٍ،

(١) بعدها في (س) و (م): «له».

(٢) في (س) و (م): «من».

(٣) ص٤٣٩.

بإقرارِ ورثـةٍ أو بيِّنـةٍ. لا إن ختَمها وأشهدَ عليها، ولم يتحقَّق أنَّها بخطه.

(**بإقرارِ ورثةٍ، أو**) إقامةِ (**بيِّنةٍ**) أنَّه خطُّه. وقال القاضي في «شرح المختصر»(١): ثبوتُ الخطِّ يتوقَّف على معاينةِ البيِّنةِ، أو الحاكمِ، لفِعْلِ الكتابةِ؛ لأنَّ الكتابةَ عَمَلٌ، والشهادةُ على العملِ طريقُها الرؤية. نقله الحارثيُّ(٢). والمقدَّم الأوَّلُ، ولأنَّ الوصيَّةَ يُتسامَحُ فيها، ولهذا صحَّ تعليقُها. و (**لا**) تصحُّ (**إن ختَمها**) موصٍ، (**وأشهَد عليها**) مختومةً، ولم يَعلم الشاهدُ ما فيها، (**ولم يتحقَّق أنَّها**) أي: الوصيَّةَ (**بخطِّه**) أي: الموصِي؛ لأنَّ الشاهدَ لا يجوز له الشهادةُ بما فيها بمجرَّدِ هذا القولِ؛ لعدَمِ عِلْمِه بما فيها، ككتابِ القاضي إلى القاضي. فإن ثَبَتَ أنَّه خطُّه، عُمِلَ بها؛ لما تقدَّم. ويجب العملُ بوصيَّةٍ ثبتتْ بشهادةٍ، أو إقرارِ ورثةٍ، ولو طالتِ مُدَّتُها، ما لم يُعلَم رجوعُه عنها؛ لأنَّ حكمَها لا يزول بتطاولِ الزمانِ ومجرَّدِ الاحتمالِ والشَّكِّ، كسائرِ الأحكام. والأولى كتابتُها والإشهادُ على ما فيها؛ لأنَّه أحفظُ لها، وعن أنس: كانوا يكتبون في صدورِ وصاياهم: بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، هذا ما أوصى به فلانٌ، أنَّه يَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعثُ مَن في القبورِ، وأوصى مَن تَرَكَ مِن أهلِه/ أن يتَّقُوا اللهَ ويُصلِحُوا ذاتَ بينِهم، ويُطيعوا اللهَ ورسولَه إن كانوا ٣٤٢/٢
مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيمُ بنِيهِ ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. رواه سعيد(٣).

---

(١) هو: «مختصر الفروع» للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. «الدر المنضد» ص٥٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٠٤.

(٣) في سننه ١/١٠٤.

وتُسنُّ لمن تركَ خيراً ـ وهو المالُ الكثيرُ عُرفاً ـ بخُمسِه لقريبٍ فقيرٍ. وإلا فلمسكينٍ وعالمٍ ودَيِّنٍ، ونحوِهم.

وتُكره لفقيرٍ له ورثةٌ، المنقِّحُ: إلا مع غِنَى الورثةِ.

(**وتُسنَّ**) الوصيَّةُ (**لمن ترَك خيراً**) لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] فنُسِخَ الوجوبُ، وبَقِيَ الاستحبابُ. ويؤيده حديثُ ابنِ ماجه(١)، عن ابنِ عمرَ، مرفوعاً: «يقولُ اللهُ تعالى: يا ابْنَ آدمَ جَعَلْتُ لك نصيباً من مالِكَ حينَ أَخَذْتُ بكَظَمِكَ(٢)؛ لأُطهِّرك وأُزكِّيك». (**وهو**) أي: الخيرُ: (**المالُ الكثيرُ عُرفاً**) فلا يتقدَّرُ بشيءٍ، (**بخُمْسِه**) أي: خُمْسِ مالِه، متعلِّقٌ بـ(**تُسنُّ**) رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعليٍّ(٣). قال أبو بكرٍ: رضيتُ بما رضي اللهُ تعالى به لنفسِه. يعني في قولِه تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١](٤). (**لقريبٍ فقيرٍ**) غيرِ وارثٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقولِه: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧] وكالصدقةِ عليهم في الحياةِ. (**وإلا**) يكُن له قريبٌ فقيرٌ، وترك خيراً، (**فـ**) ـالمستحبُّ له أن يُوصيَ (**لمسكينٍ، وعالمٍ**) فقيرٍ، (**ودَيِّنٍ**) فقيرٍ، (**ونحوِهم**) كابنِ سبيلٍ، وغازٍ.

(**وتُكره**) وصيةٌ (**لفقيرٍ**) أي: منه، إن كان (**له ورثةٌ**) قال (**المنقِّحُ: إلا مع غِنَى الورثةِ**) وهو معنى ما قاله جماعةٌ(٥)، وفي «التبصرة» : رواه ابنُ منصورٍ(٦).

---

(١) في سننه (٢٧١٠).

(٢) الكَظَم: مَخْرجُ النَّفَس. «القاموس المحيط»: (كظم).

(٣) أخرج سعيد في «سننه» ١٠٧/١ عن الضحاك: أن أبا بكر وعليًّا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٦٣) عن قتادة: أن أبا بكر أوصى بالخمس، وقال: أُوصي بما رضي الله عز وجل به لنفسه، ثم تلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، وأوصى عمر بالربع.

(٥) كصاحب «المغني» و «الرعايتين»، و «النظم» ، و«الفائق»، وغيرهم. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢١٥/١٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥/١٧.

وتصحُّ ممن لا وارثَ له، بجميع ماله.

فلو ورثه زوجٌ أو زوجةٌ، وردَّها بالكلِّ، بطلتْ في قدْرِ فرضِه من ثلثيه، فيأخذُ وصيُّ الثلثَ، ثم ذو الفرض فرضَه من ثلثيه، ثم تُتمَّمُ منهما.

ولو وصَّى أحدُهما للآخَرِ، فله كلُّه إرثاً ووصيةً.

ويجبُ على مَن عليه حقٌّ بلا بيِّنةٍ، ذِكرُه.

(**وتصحُّ**) الوصيَّةُ (**ممن لا وارثَ له**) مطلقاً (**بجميعِ مالِه**) رُويَ عن ابنِ مسعودٍ[1]؛ لأنَّ المنْعَ مِن الزيادةِ على الثُّلثِ لحقِّ الوارثِ، وهو معدومٌ.

(**فلو وَرِثَه**) أي: الموصِي (**زوجٌ، أو زوجةٌ، وردَّها بالكلِّ، بطلتْ في قدْرِ فرضِه**) أي: الرادُّ، (**مِن ثُلُثَيْه**) أي: المال، فإن كان الرادُّ زوجاً، بَطَلَت في الثلثِ؛ لأنَّ له نصفَ الثلثَيْنِ، وإن كان الزوجةَ، بَطَلَت في السدسِ؛ لأنَّ لها ربعَ الثلثين، وذلك لأنَّ الزوجَ والزوجةَ لا يُرَدُّ عليهما، والثلثُ لا يتوقَّفُ على إجازةِ الورثةِ، فلا يَأخذانِ من الثلثَيْنِ أكثرَ مِن فرضيهما، (**فيأخذُ وصيُّ الثلثَ، ثم**) يأخذُ (**ذو الفَرضِ**) [2]زوجاً كان، أو غيره[2]، (**فَرْضَه مِن ثُلُثَيْه**) أي: المالِ، (**ثم تُتَمَّم**) الوصيةُ (**منهما**) لموصًى له؛ لأنَّ الزائدَ على فَرْضِ أحدِ الزوجَيْنِ لا أَولى به مِن الموصَى له، أشبه ما لو لم يكن لموصٍ وارثٌ[3] مطلقاً.

(**ولو وصَّى أحدُهما**) أي: أحدُ الزوجَيْنِ (**للآخرِ**) بكلِّ مالِه، ولا وارثَ له غيرُه، (**فله**) أي: الموصَى له (**كلُّه**) أي: كلُّ المالِ، فيأخذ جميعَه (**إرثاً، ووصيَّةً**) لما تقدَّم.

(**ويَجبُ على مَن عليه حقٌّ بلا بيِّنةٍ، ذِكْرُه**) أي: الحقِّ، سواءٌ كان للهِ،

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٨١/١، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدعُ عَصَبَةً، ولا رحماً، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (م): «زوجاً أو غيره».

وتحرُم ممن يرثُه غيرُ زوج أو زوجةٍ، بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ، ولوارثٍ بشيءٍ، وتصحُّ، وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ.

أو لآدميٍّ؛ لئلا يضيعَ.

(وتَحرمُ) الوصيةُ (ممن يرثُه غيرُ زوجٍ، أو) غيرُ (زوجةٍ، بزائدٍ على الثلثِ لأجنبيٍّ، ولوارثٍ بشيءٍ) مطلقاً[1]. نصًّا، سواءٌ كانت في صحَّتِه أو مرضِه؛ أما تحريمُ الوصيةِ لغيرِ وارثٍ بزائدٍ على الثلثِ؛ فلقولِه ﷺ لسعدٍ، حين قال: أُوصي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قال: فالشطرُ؟ قال: «لا». قال: فالثلث. قال: «الثلثُ والثلثُ كثير...» الحديثُ. متفقٌ عليه[2]. وأما تحريمُها للوارثِ بشيءٍ؛ فلحديثِ: «إنَّ اللهَ تعالى قد أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ»[3]. رواه الخمسةُ إلا أبا داود[4]، من حديث عمرِو بنِ خارجةَ. وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي أمامةَ الباهليِّ. (وتصحُّ) هذه الوصيةُ المحرَّمةُ، (وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ) لحديثِ ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ». [5]وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، مرفوعاً: «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أن تجيزَ الورثةُ»[5]. رواهما الدارقطني[6]. ولأنَّ المنْعَ لحقِّ الورثةِ، فإذا رَضُوا بإسقاطِه، نفذ. [7]وتصحُّ لولدِ وارثِه، فإن قَصد نَفْعَ الوارثِ، لم يَجُزْ فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى[7].

---

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) (٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٢)، من حديث عمرو بن خارجة.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) في الأصول الخطية و (م): «إلا النسائي» وهو خطأ.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) في سننه ٤/٩٨.

(٧-٧) ليست في (س).

ولو وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقدْرِ إرثِه، أو بوقفِ ثلثِه على بعضِهم، صحَّ مطلقاً، وكذا وقفُ زائدٍ أُجيزَ، ولو كان الوارثُ واحداً.

ومَن لم يَفِ ثلثُه بوصاياه، أُدْخلَ النقصُ على كلٍّ بقدْرِ وصيَّتِه وإن عِتقاً.

٣٤٣/٢ (/ولو وصَّى) مَن له ورثةٌ، (لكلِّ وارثٍ) منهم (بمعيَّنٍ) مِن مالِه (بقدْرِ إرثِه)[1] صحَّ، أجاز ذلك الورثةُ، أوْلا، وسواءٌ كان ذلك في الصحَّةِ أو المرضِ. فلو ورِثه ابنُه وبنتُه فقط، وله عبدٌ قيمتُه مئةٌ، وأَمَةٌ قيمتُها خمسونَ، فوصَّى لابنِه بالعبدِ، ولبنتِه بالأَمَةِ، صحَّ؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القَدْرِ لا في العينِ؛ لصحَّةِ معاوضةِ المريضِ بعضَ ورثتِه أو أجنبيًّا جميعَ مالِه بثمنِ مِثْلِه، ولو تَضمَّن فواتَ عينِ جميعِ المالِ. (أو) وصَّى (بوقفِ ثُلُثِه على بعضِهم) أي: الورثةِ، (صحَّ مطلقاً)[2] أي: سواءٌ أجاز ذلك باقي الورثةِ، أو رَدُّوه في الصحَّةِ أو المرضِ. نصًّا، لأنَّه لا يُباع، ولا يُورَث، ولا يُملَك مِلْكاً تامًّا؛ لتعلُّقِ حَقِّ مَن يأتي مِن البطونِ به. (وكذا وقفُ زائدٍ) على الثلثِ، (أُجيزَ) فينفذُ، فإن لم يُجيزُوه، لم ينفذ الزائدُ، (ولو كان الوارثُ واحداً) والوقفُ عليه بزائدٍ على الثلثِ؛ لأنَّه يَملكُ رَدَّه إذا كان على غيرِه، فكذا إذا كان على نفسِه.

(ومَن لم يَفِ ثلثُه بوصاياه، أُدخِلَ النقصُ على كلٍّ) مِن الموصَى لهم، (بقَدْرِ وصيَّتِه، وإن) كانت وصيةُ بعضِهم (عِتْقاً) كتساويهم في الأصلِ، وتفاوتِهم في المقدارِ، كمسائل العَوْلِ، فلو وصَّى لواحدٍ بثلثِ مالِه، ولآخرَ بمئةٍ، ولثالثٍ بعبدٍ قيمتُه خمسون، وبثلاثين لفداءِ أسيرٍ، ولعمارةِ مسجدٍ بعشرين، وكان ثلثُ مالِه مئةً، وبلغ مجموعُ الوصايا ثلاثَ مئةٍ، نَسَبْتَ منها الثلثَ، فهو ثُلُثُها، فيُعطَى كلُّ واحدٍ ثلثَ وصيَّتِه.

(١) في (م): «وارثه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وهي من المفردات، وعنه: لا يصح. وعنه: إن أجيز، صحَّ].

وإن أجازها ورثةٌ بلفظٍ: إجازةٍ، أو إمضاءٍ، أو تنفيذٍ، لزمتْ.

وهي تنفيذٌ، لا يثبُتُ لها أحكامُ هبةٍ، فلا يرجعُ أبٌ أجاز، ولا يحنَثُ بها مَن حلَف لا يهبُ. ووَلاءُ عتقٍ مُجازٍ، لمُوصٍ، وتختصُّ به عصَبَتُه.

وتلزمُ بغيرِ قبولٍ وقبضٍ، ولو من سفيهٍ، ومُفْلسٍ، .....

(**وإن أجازها**) أي: الوصيةَ بزائدٍ على الثلثِ، أو لوارثٍ بشيءٍ، (**ورثةٌ بلفظٍ: إجازةٍ**) كأجزتها، (**أو**) بلفظٍ: (**إمضاءٍ**) كأمضيتها، (**أو**) بلفظٍ: (**تنفيذٍ**) كنفَّذتها، (**لزمت**) الوصيةُ؛ لأنَّ الحقَّ لهم، (١فلزمت بإجازتهم١)، كما تَبطُلُ بردِّهم.

(**وهي**) أي: الإجازةُ: (**تنفيذٌ**) لما وصَّى به المورِّثُ، لا ابتداءُ عطيةٍ، لقولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فـ(**لا يثبتُ لها**) أي: الإجازةِ (**أحكامُ هبةٍ، فلا يرجعُ أبٌ**) وارثٌ مِن موصٍ، (**أجاز**) وصيَّةً لابنِه؛ لأنَّ الأبَ إنما يَملِكُ الرجوعَ فيما وَهَبه لولدِه، والإجازةُ تنفيذٌ لما وهبه غيرُه لابنِه. (**ولا يَحنَثُ بها**) أي: الإجازةِ (**مَن حلَف لا يهبُ**) لأنَّها ليست هبةً. (**وولاءُ عتقٍ**) مِن مورِّثٍ (**مُجازٍ**) أي: يفتقرُ إلى الإجازةِ تنجيزاً، كأَنْ أَعتق عبداً لا يَملِكُ غيرَه، ثم مات، أو موصًى به، كوصيَّةٍ بعتقِ عبدٍ لا يَملِكُ غيرَه، فعتْقُه في الصورتَيْنِ يتوقَّف على إجازةِ الورثةِ في ثلثَيْهِ، فإذا أجازوه، نَفَذَ، وولاؤه (**لموصٍ، وتختصُّ به عصبتُه**) لأنَّه المعتِقُ، والإجازةُ تنفيذُ فِعْلِه.

(**وتَلزمُ**) الإجازةُ (**بغيرِ قَبولٍ**) مِن[٢] مُجازٍ له، (**و**) بغيرِ (**قَبْضٍ، ولو**) كانت الإجازةُ (**مِن سفيهٍ**[٣] **ومُفْلسٍ**) لأنَّها تنفيذٌ لا تبرُّعٌ بالمالِ. (**و**) تلزم الإجازةُ

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «سيفه».

ومع كونِه وقفاً على مُجيزِه، ومع جهالةِ المُجازِ.

ويُزاحَمُ بمجاوزٍ لثلثِه، الذي لم يُجاوِزْه؛ لقصدِه تفضيلَه، كجعلِه الزائدَ لثالثٍ.

لكن لو أجازَ مريضٌ فمن ثلثِه، .....

شرح منصور

(مع كونه) أي: المجازِ **(وَقْفاً على مُجيزِه)** ولو قلنا: لا يصحُّ الوقفُ [1]على نفس الواقف[1]؛ لأنَّ الوقفَ ليس منسوباً للمُجيزِ، وإنما هو منفذٌ له. **(و)** تلزمُ الإجازةُ **(مع جهالةِ المُجازِ)** لأنَّها عطيةُ غيرِه.

(ويُزاحَم) بالبناءِ للمفعولِ، **(بـ)ـقَدْرِ (مُجاوِزٍ لثلثِه، الذي لم يجاوِزْه)** كأن وصَّى لزيدٍ بالثلثِ، ولعَمْرٍو بالنصفِ، وأجاز الورثةُ لعمرٍو خاصَّةً، فيُزاحمُه عمرٌو[2] بنصفٍ كاملٍ، فيُقسَم الثلثُ بينهما على خمسةٍ، لزيدٍ خمساه، ولعَمْرٍو ثلاثةُ أخماسه، **(لقَصْدِه)** أي: الموصي **(تفضيلَه، كجَعْلِه الزائدَ لثالثٍ)** بأن وصَّى لزيدٍ [3]بالثلث، ولعمرٍو[3] بالثلث، ولبَكْرٍ بالسدس، فيُقسَم الثلثُ بينهم على خمسةٍ، ثم يُكْمَلُ لصاحبِ النصفِ في الأُولى نصفُه بالإجازة[4]. ومَن قال: الإجازةُ عطيةٌ، عَكَسَ الأحكامَ المتقدِّمَةَ. وقال في المثال المذكورِ: إنما يزاحمُه بثلثٍ خاصَّةً؛ لأنَّ[5] الزيادةَ عطيَّةٌ محضةٌ/ مِن الورثةِ، لم تَتَلَقَّ مِن الميتِ، فلا يُزاحِمُ بها الوصايا، فيُقسَم الثلثُ بينهما نصفين، ثم يُكْمَلُ لصاحبِ النصفِ نصفُه بالإجازةِ. ٣٤٤/٢

(لكن لو أجاز مريضٌ) مرضَ الموتِ المَخُوفِ. قلت: وكذا مَن أُلحِقَ به، وصيَّةً تتوقَّف على إجازةٍ، **(فـ)**ـإجازتُه **(مِن ثلثِه)** لتَرْكِه حقًّا ماليًّا كان يمكنه أن لا يَتركَهُ، خلافاً لأبي الخطاب، وتبعه في «الإقناع»[6].

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «زيد».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل، إذ».

(٦) ١٣٢/٣.

كمُحاباةٍ صحيح في بيع خيارٍ له، ثم مَرِضَ زَمنَه، وإذنٍ في قبضِ هبةٍ، لا خدمتِه. والاعتبارُ بكونِ مَن وُصِّيَ أو وُهب له وارثاً أو لا، عند الموتِ، وبإجازةٍ أو ردٍّ، بعدَه.

ومَن أجازَ مُشاعاً، ثم قال: إنما أجَزتُ؛ لأنني ظننته قليلاً، قبل بيمينه،

(**كمحاباةٍ صحيحٍ في بيع خيارٍ له**) بأن باع ما يساوي مئةً وعشرين بمئةٍ، بشَرْطِ الخيارِ له إلى شهرٍ مثلاً، (**ثم مَرِضَ**) البائعُ (**زمنَه**) أي: في الشهرِ المشروطِ فيه الخيارُ له، ولم يَختر فَسْخَ البيعِ، حتى لزم، فإن العشرين تُعتبر مِن ثلثِه؛ لتمكُّنه مِن استدراكِها بالفسخِ، فتعودُ لورثتِه، فلمَّا لم يَفسَخ، كان كأنَّه اختارَ[1] ذلك للمشتري، أشبه عطيَّتَه في مرضِه. (**و**) كـ(**إذنٍ**) مريضٍ (**في قَبْضِ هبةٍ**) وَهَبَها، وهو صحيحٌ؛ لأنَّها قَبْلَ القبضِ كان يمكنه الرجوعُ فيها، و (**لا**) تعتبر محاباةٌ في (**خدمتِه**) مِن الثلث، بأن آجَرَ نفسَه للخدمةِ بدون أجْرِ مِثْلِه، ثم مَرِضَ، فأمضاها، بل محاباتُه في ذلك مِن رأسِ مالِه؛ لأنَّ تَرْكَه الفسخَ إذن ليس بتركِ مالٍ. (**والاعتبارُ بكونِ مَن وصِّيَ**) له بوصيةٍ، (**أو وُهِبَ له**) هبةً مِن مريضٍ، (**وارثاً، أوْ لا، عند الموتِ**) أي: موتِ موصٍ وواهبٍ، فمن وصَّى لأحدِ إخوتِه، أو وَهَبَه في مرضِه، فحدَث له ولدٌ، صحتا إن خرجتا مِن الثلثِ؛ لأنَّه عند الموتِ ليس بوارثٍ. وإن وصَّى، أو وَهَبَ مريضٌ أخاه، وله ابنٌ، فمات قَبْلَه، ووُقِفَتا على إجازةِ باقي الورثةِ. (**و**) الاعتبارُ (**بإجازةِ**) وصيَّةٍ،أو عطيَّةٍ، (**أو رَدٍّ**) لأحدِهما (**بعدَه**) أي: الموتِ، وما قبل ذلك مِن ردٍّ، أو إجازةٍ، لا عِبرةَ به؛ لأنَّ الموتَ هو وقتُ لزومِ الوصيةِ، والعطيةُ في معناها.

(**ومَن أجاز**) مِن ورثةٍ عطيَّةً، أو وصيَّةً، وكانت جُزءاً (**مُشاعاً**) كنصفٍ، أو ثُلُثَيْنِ، (**ثم قال: إنما أجزتُ**) ذلك (**لأنِّي ظننتُه**) أي: المالَ المخلَّفَ (**قليلاً**) ثم تبيَّنَ أنَّه كثيرٌ، (**قُبِلَ**) قولُه ذلك (**بيمينِه**) لأنَّه أعلم بحالِه، والظاهرُ معه،

---

(١) بعدها في (س) و(م): «وصول».

فيَرجعُ بما زادَ على ظنِّه، إلا أن يكونَ المالُ ظاهراً لا يَخفى، أو تقومَ بيِّنةٌ بعلمِه قدرَه.

وإن كان عيناً أو مبلغاً معلوماً، وقال: ظننتُ الباقيَ كثيراً، لم يُقبل.

فصلٌ

وما أوصى به لغيرِ محصورٍ، أو مسجدٍ ونحوه، لم يُشترطْ قبولُه، وإلا اشتُرط.

شرح منصور

(فيرجعُ[1] بما زاد على ظنِّه) لإجازتِه ما في ظنِّه، فإذا كان المالُ ألفاً، وظنَّه ثلاث مئةٍ، والوصيةُ بالنصفِ، فقد أجاز السدسَ، وهو خمسونَ، فهي جائزةٌ عليه مع ثُلثِ الألفِ، فللموصى له ثلاثُ مئةٍ وثلاثةٌ وثمانونَ وثلثٌ، والباقي للوارثِ، (إلا أنْ يكون المالُ) المخلَّفُ (ظاهراً لا يَخفى) على المُجيزِ، (أو تقومَ) به (بيِّنةٌ) على المُجيز (بعِلْمِه قَدْرَه) فلا يُقبَل قولُه، ولا رجوعَ له.

(وإن كان) المُجازُ مِن عطيَّةٍ، أو وصيَّةٍ، (عيناً) كعبدٍ معيَّنٍ، (أو) كان (مبلغاً معلوماً) كمئةِ درهمٍ، أو عَشَرةِ دنانيرَ، (وقال) مجيزُه: (ظننتُ الباقي) بعدَه (كثيراً، لم يُقبَل) قولُه، فلا رجوعَ له، كما لو وَهَبه؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ، وقال الشيخ تقيُّ الدين: وإن قال: ظننتُ قيمتَه ألفاً، فبان أكثرَ، قُبِلَ، وليس نَقْضاً للحُكْمِ بصحَّة الإجازةِ ببيِّنةٍ أو إقرارٍ، وقال: وإن أجاز، وقال: أردتُ أصْلَ الوصيَّةِ، قُبِلَ[2]. والله أعلم.

(وما أوصى به لغيرِ محصورٍ) كفقراءَ، أو غزاةٍ، أو بني هاشمٍ، (أو) وصَّى به لـ(ـمسجدٍ ونحوِه) كثَغْرٍ، ورِباطٍ، وحَجٍّ، (لم يُشترط قَبولُه) لتعذُّرِه، فتلزم الوصيةُ بمجرَّدِ الموتِ، (وإلا) تكن الوصيةُ كذلك، بل لآدميٍّ معيَّنٍ، ولو عدداً يُمكِن حصرُه، (اشتُرط) قَبولُه؛ لأنَّها تمليكٌ له، كالهبةِ، ولا يتعيَّن القبولُ

---

(١) في (م): «فله الرجوع».

(٢) الفروع ٥/٦٦٢.

منتهى الإرادات

ومحلُّه: بعد الموتِ، ويثبُت ملكُ موصًى لـه مـن حينـه، فـلا يصـحُّ تصرُّفه قبلَه، وما حدَث من نماءٍ مُنفصِلٍ، فللورثةِ، ويَتبع متصِلٌ.

وإن كانت بأَمةٍ، فأحْبَلها وارثٌ قبلَه، صارت أمَّ ولدِه، وولـدُه حـرٌّ، و لا يلزمُه سوى قيمتِها للمُوصى له، .....

شرح منصور

باللفظِ، بل يجزي ما قام مَقَامه، كأَخَذْتِ، وما دلَّ على الرضا. وفي «المغـني»:(١) وَطْؤُه قَبولٌ، كرَجْعَةٍ وبيعِ خيارٍ. ويجوز فوراً ومتراخِياً.

(ومحلُّه) (٢أي: القبولِ٢) **(بعد المـوتِ)** لأنَّ الموصـى لـه لا يَثبُـت لـه حـقٌّ قَبْلَه، **(ويَثبتُ مِلْكُ موصًى له مِن حينِه)** أي: القبولِ بعدَ الموتِ؛/ لأنـهُ تمليـكُ ٣٤٥/٢
عينٍ لمُعيَّن يَفتقرُ إلى القَبولِ، فلم يَسـبقِ المِلْـكُ القبـولَ، كسـائرِ العقـودِ، ولأنَّ القبولَ مِن تمام السببِ(٣)، والحكمُ لا يتقدَّم سببَه(٤). **(فلا يصحُّ تصرُّفُه)** أي: الموصى له في العينِ الموصَى بها، **(قَبْلَه)** أي: القبولِ، ببيعٍ، ولا رهنٍ، ولا هبةٍ، ولا إجارةٍ، ولا عتـقٍ، ولا غيرِهـا؛ لعـدمِ مِلكِـه لهـا. **(ومـا حَـدَث)** مِـن عـينٍ موصًى بها بعد موتِ موصٍ، وقَبْلَ قَبولِ موصًى له بهـا، **(مِـن نمـاءٍ منفصـلٍ)** ككسبٍ، وثمرةٍ، وولدٍ، **(فـ)ـهو (للورثـةِ)** أي: ورثـةِ مـوصٍ، لِمِلْكِهـم العـينَ حينئذٍ، **(ويَتبع)** العينَ الموصَى بها نماءٌ **(متَّصلٌ)** كسِمَنٍ، وتعلُّمِ صنعةٍ، كسـائرِ العقودِ والفسوخِ.

(وإن كانت) الوصيةُ **(بأَمةٍ، فأَحْبَلَها وارثٌ قبلَه)** أي(٥): القَبـول، وبعـد موتِ موصٍ، **(صارت أمَّ وَلَدِه)** لأنَّها حَمَلَت منه في مِلْكِه لها، **(وولدُه حُـرٌّ، ولا يلزمه سوى قيمتِها للموصَى(٦) له)** أي: الموصَى له بها إذا قَبِلَها بعدَ ذلك،

(١) ٤٢٢/٨

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل: [وهو: الملك] .

(٤) جاء في هامش الأصل: [وهو: القبول].

(٥) بعدها في (م): «قبل».

(٦) في (م): «للوصي».

كما لو أتلفها.

وإن وصَّى له بزوجتِه، فأحْبلها، ووَلدتْ قبلَه، لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ، وولدُه رقيقٌ. وبأبيه، فماتَ قبل قَبولِه، فقَبِل ابنُه، عَتَق موصًى به حينئذٍ، ولم يَرِث.

(**كما لو أتلفها**) لثبوتِ حقِّ التملُّكِ له فيها بموتِ الموصي، والاستيلادُ أقوى من العِتْقِ، ولذلك يصحُّ من المجنونِ والشريكِ المعسِرِ، وإن لم ينفذ إعتاقهما. وإن غَرس، أو بنى الوارثُ في الأرضِ، قَبْلَ القَبولِ، ثم قَبِلَ موصًى له، فكبناءِ مشترٍ شِقْصاً مشفوعاً، وغَرْسِه، على ما قاله ابنُ رجب[1]، وصوَّبه في «الإنصاف»[2].

(**وإن وصَّى له**) أي: الحرُّ (**بزوجتِه**) الأمةِ، (**فأحبلها، ووَلَدت قَبْلَه**) أي: القبول، وهو متعلِّق بـ:(**أحبلها**)[3] فقط، (**لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ**) لزوجها الموصَى له بها؛ لأنَّها لم تكن مِلْكَه حين أحبلها، (**وولدُه**) الذي حملتْ به قَبْلَ قَبولِها، (**رقيقٌ**) إن لم يكن اشتَرطَ حرِّيَّةَ أولادِه. (**و**) إن وُصِّيَ لحرٍّ (**بأبيه**) الرقيقِ، (**فمات**) موصًى له بعد موت موصٍ، و (**قَبْلَ قَبولِه**) الوصيةَ، (**فقَبِلَ ابنُه**) أي[4]: الموصى له، الوصيَّةَ بجدِّه، (**عَتَقَ موصًى به حينئذٍ**) أي: حين قَبولِ الوصيَّةِ؛ لِمِلْكِ ابنِ[5] ابنِه له إذن، (**ولم يَرِث**) العتيقُ من ابنِه الميتِ؛ لحدوثِ حُرِّيَّتِه بعد أن صار الميراثُ لغيرِه. وإن وصَّى له بابنِ أخيه، فمات قَبْلَ قَبولِه، فقَبِلَ ابنُه، لم يَعْتِق عليه ابنُ عمِّه؛ لأنَّه تلقَّى الوصيةَ مِن جهةِ الموصَى لا من جهةِ أبيهِ، ولم يَثبت لأبيهِ مِلْكٌ في الموصَى به. وكذا لا تُقضى ديونُ موصًى له، مات بعدَ موتِ موصٍ، وقَبْلَ قَبولٍ، مِن وصيَّةٍ قَبِلَها وارثُه.

---

(١) القواعد ص١٤٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٦/١٧.

(٣) جاء في هامش الأصل: [ولو لم تلد].

(٤) بعدها في (م): «ابن».

(٥) ليست في (س).

وعلى وارثٍ ضمانُ عينٍ حاضرةٍ، يَتمكن من قبضِها بمجرد موتِ مورِّثه. لا سقيُ ثمرةٍ موصًى بها.

وإن مات موصًى له قبل موصٍ، بطلتْ، لا إن كانت بقضاءِ دَيْنِه.

وإن ردَّها بعد موته، فإن كان بعد قبولِه، لم يصحَّ الردُّ مطلقاً، وإلا،

شرح منصور

(وعلى وارثٍ ضمانُ عينٍ) لا دينٍ، **(حاضرةٍ يَتمكَّنُ مِن قَبضِها بمجرَّدِ موتِ مورِّثه)** إن تلفت، بمعنى أنَّها تُحتسَبُ على الورثةِ، ولا يَنقصُ بتلفِها ثلثٌ أوصى به. نصَّ عليه في رَجُلٍ ترَك مئتي دينارٍ، وعبداً[1] قيمتُه مئةٌ، وأوصى لرجلٍ بالعبدِ، فسُرِقَت الدنانيرُ بعد موتِ الرجلِ، وجب دَفْعُ[2] العبدِ للموصى له، وذهبت دنانيرُ[3] الورثة. انتهى. لأنَّ مِلْكَهم استقرَّ بثبوتِ سببِه، إذ هو لا يُخشَى انفساخُه، ولا رجوعَ لهم بالبَدَل على أحدٍ، فأشبه ما في يدِ المودَع ونحوِه. ومفهومه: أنَّها لو كانت غائبةً أو حاضرةً، ولم يتمكَّنوا مِن قَبْضِها، لم تُحتسَب على الورثةِ. و **(لا)** يكون على وارثٍ **(سقيُ ثمرةٍ موصًى بها)** لأنَّه لم يَضمن تسليمَ هذه الثمرةِ إلى الموصى له، بخلافِ البيعِ.

(وإن مات موصًى له قَبْلَ مُوصٍ، بَطَلَت) الوصيةُ؛ لأنَّها عطيَّةٌ صادفَتْ المُعطَى ميتاً، فلم تصحَّ، كهبتِه لميتٍ. و **(لا)** تبطل الوصيةُ إن مات موصًى له قَبْلَ موتِ مُوصٍ، **(إن كانت)** الوصيةُ **(بقضاءِ دَيْنِه)** لبقاءِ اشتغالِ الذِّمَّة حتى يُؤدَّى الدينُ[4].

(وإن رَدَّها) أي: رَدَّ موصًى له الوصيةَ **(بعد موتِه)** أي: الموصِي، **(فإن كان)** رَدُّه **(بعد قَبولِه)** الوصيةَ، **(لم يصحَّ الرَّدُّ مطلقاً)** أي: سواءٌ قَبَضَها، أوْلا، وسواءٌ كانت مَكِيلاً، أو مَوزوناً، أو غيرَهما؛ لاستقرارِ مِلْكِه عليها بالقَبولِ، كسائرِ أملاكِه، **(وإلا)** يكن/ رَدُّه للوصيةِ بعد قَبولِها، بأن رَدَّها قَبْلَه، ٣٤٦/٢

---

(١) بعدها في (م): «قيمته مئتي دينار وعبد».

(٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س): «إلى».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [صورة هذه المسألة: أن يوصي زيد بقضاء دين عَمْرٍو الكائنِ لبكر، فيموت بكر قبل موت زيد، فإنها لا تبطل في هذه الصورة].

بطلتْ.

دوإن امتنَع من قبولٍ وردٍّ، حُكِمَ عليه بالردِّ، وسقط حقُّه.

وإن مات بعده، وقبل ردٍّ وقبولٍ، قام وارثُه مَقامَه.

فصلٌ

وإن قال موصٍ: رجعتُ في وصيَّتي، أو أبطلتُها، ونحوَه، بطلتْ.

وإن قال في موصًى به: هذا لورثتي، أو: .....

شرح منصور

(**بَطَلَت**) الوصيةُ؛ لأنَّه أسقط حقَّه في حال يَملِك قَبولَه وأخْذَه، أشبه عَفْوَ الشفيعِ عن شُفعتِه بعد البيعِ. ويَحصُلُ ردُّها بقولِه: رَدَدْتُ، أوْ: لا أقبلُ، ونحوَه. وتَرجِعُ للورثةِ كأنَّ الوصيةَ لم تَكُنْ. وإن عيَّن بالرَّدِّ واحداً، وقصد تخصيصَه بالمردودِ، لم يكن له ذلك، وكان لجميعِهم، بخلافِ مالو قَبِلَ، فله أن يخصَّ مَن شاءَ.

(**وإن امتنعَ**) موصًى له بعد موتِ موصٍ، (**من قبولٍ وردٍّ**) للوصيةِ، (**حُكِمَ عليه بالرَّدِّ، وسَقَطَ حقُّه**) مِن الوصيةِ؛ لعدمِ قَبولِه.

(**وإن مات**) موصًى له (**بعدَه**) أي: الموصِي، (**وقَبْلَ ردٍّ وقَبول**) للوصيةِ، (**قام وارثُه**) أي: الموصَى له (**مَقامَه**) في ردٍّ وقَبولٍ، لأنَّه حقٌّ ثَبَتَ للمورِّث، فينتقلُ إلى وارثِه بعد موتِه؛ لحديث: «من تَرَكَ حقًّا، فلورثتِه»[1]. وكخيارِ العيبِ، فإن كانوا جماعةً، وقَبِلَ بعضُهم، وردَّ بعضُهم، فلكلٍّ حُكْمُه، فإن كان فيهم محجورٌ عليه، فَعَلَ وليُّه الأحظَّ.

(**وإن قال موصٍ: رجعتُ في وصيَّتي**) أو قال: (**أبطلتُها، ونحوَه**) كرَدَدْتُها، أو غيَّرتُها، أو فسختُها، (**بَطَلَت**) لقولِ عمرَ: يُغيِّر الرجلُ ما شاءَ مِن وصيَّتِه[2]. والعِتقُ كغيرِه، بخلافِ التدبيرِ؛ لأنَّه تعليقٌ[3] على شَرْطٍ، فلم يَملِك تغييرَه، كتعليقِه على صفةٍ في الحياةِ.

(**وإن قال**) موصٍ (**في موصًى به: هذا لورثتي**) أو في ميراثي، (**أو**) قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» ٢/٤١٠.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [يعني: أنه ليس بوصية].

ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، فرجوعٌ.

وإن وصَّى به لآخرَ، ولم يقُل ذلك، فبيْنَهما، ومَن مات منهما قبل موصٍ، أو رَدَّ بعد موته، كان الكلُّ للآخر؛ لأنَّهُ اشتراكُ تزاحُمٍ.

وإن باعَه أو وَهبَه أو رهنَه، أو أوجَبه في بيعٍ أو هبةٍ ـ ولم يَقبل فيهما ـ أو عَرَضه لهما، أو وصَّى ببيعه أو عِتْقِه أو هبتِه، أو حرَّمه عليه، .....

(**ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، فـ**)ـهو (**رجوعٌ**) عن الوصيةِ الأُولى؛ لمنافاتِه لها.

(**وإن**) وصَّى بشيءٍ لإنسانٍ، ثم (**وصَّى به لآخرَ، ولم يقُل ذلك**) أي: ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرٍو، (**فـ**)ـالموصى به (**بينهما**) أي: الموصَى له به أوَّلاً، والموصَى له به ثانياً، كما لو جمع بينهما في الوصيةِ، (**ومن مات منهما**) أي: من الموصَى له بشيءٍ أوَّلاً، والموصَى له به ثانياً، (**قَبْلَ**) موتِ (**موصٍ**) كان الكلُّ للآخرِ، (**أو**) تأخَّر موتُهما عن موتِ موصٍ، و (**ردَّ**) أحدُهما الوصيةَ (**بعد موته**) أي: الموصي، وقَبلَ الآخرُ، (**كان الكلُّ**) أي: كلُّ الموصَى به (**للآخرِ**) الذي قَبِلَ الوصيةَ؛ (**لأنَّه اشتراكُ تزاحُمٍ**) كما لو وصَّى لكلِّ مِن اثنينِ بجميعِ مالِه، ومات أحدُهما قَبْلَ موتِ[1] الموصي، أو رَدَّ وقَبِلَ الآخرُ، وأُجيزَت وصيَّتُه، فيأخذُ جميعَ المالِ. وإن وصَّى بثلثِه، ثم بثلثَيْه للآخَر، فمتغايران، وفي الرَّدِّ يُقسَم الثلثُ بينهما على ثلاثةٍ.

(**وإن باعه**) أي: باع موصٍ موصًى به، (**أو وَهبَه، أو رَهنَه، أو أوجبَه في بيعٍ، أو هبةٍ**) بأن قال لإنسانٍ: بِعْتُكه، أو: وَهَبْتُكه، (**ولم يَقبل**) مقولٌ له ذلك (**فيهما**) أي: في إيجابِ البيعِ، وإيجابِ الهبةِ، فرجوعٌ. (**أو عَرَضَه لهما**) أي: البيعِ والهبةِ، فرجوعٌ. (**أو وصَّى ببيعِه، أو عِتْقِه**) أي: ما وصَّى به لإنسانٍ مِن رقيقِه؛ بأن قال: أعطوه لزيدٍ، ثم قال: أعتقُوه. (**أو**) وصَّى بـ(**هبتِه، أو حرَّمه عليه**)

---

(١) ليست في (س).

أو كاتَبه، أو دَبَّره، أو خلَطه بما لا يتميَّزُ ولو صُبرةً بغيرها، أو أزال اسمَه، فطَحن الحنطَةَ، أو خبزَ الدقيق، أو جَعل الخبزَ فَتيتاً، أو نَسج الغزلَ، أو عَمِلَ الثوبَ قميصاً، أو ضَرب النُّقرةَ دراهمَ، أو ذَبَح الشاةَ، أو بنَى، أو غَرسَ، أو نَجَر الخشبةَ باباً، أو أعاد داراً انهدمتْ، أو جعلها حمَّاماً أو نحوَه، فرجوعٌ.

لا إن جحَدها، أو آجَر، أو زوَّج، أو زرَع، أو وَطِئ ولم تَحمِل، أو لَبِس، أو سَكَن موصًى به، .....

أي: على الموصى له به، كما لو وصَّى لزيدٍ بشيءٍ، ثم قال: هو حرامٌ عليه، فرجوعٌ.

(أو كاتَبه) أي: الموصى به، **(أو دبَّره، أو خلطَه)** أي: الموصى به، مِن نحوِ زيتٍ، أو بُرٍّ، أو دقيق، **(بما لا يتميَّزُ)** منه، **(ولو)** كان موصًى به **(صُبرةً)** فخلَطَها **(بغيرِها، أو أزالَ اسمَه، فطَحَن الحنطةَ، أو خبَزَ الدقيقَ)** الموصى به، **(أو جعَل الخبزَ فَتِيتاً، أو نسَج الغَزْلَ، أو عَمِلَ الثوبَ قميصاً، أو ضرَب النُّقرةَ دراهمَ، أو ذبَح الشاةَ، أو بنى)** الحجرَ، أو الآجُرَّ الموصى به، **(أو غرَس)** نوًى موصًى به، فصار شجراً، **(أو نجَر الخشبةَ باباً)**، أو كرسيًّا أو دولاباً، ونحوَه، **(أو أعاد داراً انهَدمتْ، أو جَعَلَها حمَّاماً، أو نحوَه، فرجوعٌ)** لأنَّه دليلٌ لاختيارِه الرجوعَ، وكذا لو كسَر السفينةَ، وصار اسمُها خشباً.

(لا إن جَحَدَها) أي جَحَدَ الموصي الوصيَّةَ، فليس رجوعاً؛ لأنَّها عقدٌ، كسائرِ العقودِ. **(أو آجَرَ)** موصٍ عيناً موصًى بها، **(أو زوَّج)** رقيقاً موصًى به، **(أو زرَع)** أرضاً موصًى بها، فليس رجوعاً،/ وإن غرَسَها أو بناها، فرجوعٌ في أصحِّ الوجهين؛ لأنَّه يُرادُ للدوامِ، فيُشعِرُ بالصَّرْفِ عن الأوَّل. ذكره الحارثيُّ. ويمكن إدخالُها في قولِ المتن: أو بنى، أو غرس. **(أو وَطِئ)** أمةً موصًى بها، **(ولم تَحمِل)** مِن وطئِه، **(أو لَبِسَ)** ثوباً موصًى به، **(أو سكَن موصًى به)** مِن

٣٤٧/٢

أو أوْصَى بثلثِ مالِه فتلِفَ، أو باعه ثم مَلَك مالاً، أو بقَفيزٍ من صُبْرةٍ فخلَطها ولو بخيرٍ منها.

وزيادةُ موصٍ في دارٍ للورثةِ، لا المنهدمُ. وإن وصَّى لزيدٍ، ثم قال: إن قدمَ عمرٌو، فله، فقَدِم بعد موتِ موصٍ، فلزيدٍ.

دارٍ، أو بستانٍ، أو بيتِ شَعَرٍ، ونحوِه، فليس رجوعاً؛ لأنَّه لايُزِيلُ المِلكَ ولا الاسمَ، ولم يَمنع التسليمَ، كغَسْلِ ثوبٍ موصًى به، أو كَنْسِ دارٍ موصًى بها، أو علَّمَ رقيقاً موصًى به صنعةً.

(**أو أوصَى بثلثِ مالِه، فتلِفَ**) مالهُ الذي كان يملكُه حين الوصيةِ بإتلافِه أو غيرِه، ثم مَلَكَ مالاً، (**أو باعه، ثم مَلَكَ مالاً**) غيرَه، فليس رجوعاً؛ لأنَّ الوصيَّةَ بجُزءٍ مُشاعٍ مما يملكُه حين الموتِ، فلا يُؤثِّرُ ذلك فيها، (**أو**) كانت الوصيةُ (**بقفيزٍ مِن صُبْرةٍ، فخلَطها**) أي: الصبرةَ (**ولو بخيرٍ منها**) مما لا تتميَّز منه، فليس رُجوعاً، لأنَّ القفيزَ كان مُشاعاً، وبَقِيَ على إشاعتِه.

(**وزيادةُ موصٍ في دارٍ**) بعد وصيَّةٍ بها، (**للورثةِ**) لأنَّها لم تَدخل في الوصيَّةِ، لعدمِ وجودِها حينَها، (**لا المنهدمُ**) مِن دارٍ إذا ادَّعاه[1] موصٍ، فليس للورثةِ، بل للموصى له بها؛ لدخولِه في الوصيَّةِ بوجودِه حينَها. (**وإن وصَّى لزيدٍ**) بنحوِ عبدٍ، (**ثم قال: إن قَدِمَ عمرٌو، فله**) ما وصَّيتُ به لزيدٍ، (**فقَدِمَ**) عمرٌو (**بعد موتِ موصٍ، فـ**)الموصى به (**لزيدٍ**) دون عمرٍو؛ لانقطاعِ حقِّه منه بموتِ الموصِي قَبْلَ قُدومِه، وانتقالِه لزيدٍ، ولم يوجد إذ ذاك ما يمنعُه، فلم يُؤثِّر وجودُ الشَّرْطِ بعد ذلك، كمن علَّق عِتْقاً أو طلاقاً بشرطٍ فلم يُوجَد إلا بعد موتِه. وإن قَدِمَ عمرٌو في حياةِ موصٍ، كان له. قال في «الإنصافِ»[2]: بلا نزاعٍ.

---

(١) في (م): «أعاده».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٧١.

منتهى الإرادات

ويُخرجُ وَصِيٌّ فوارثٌ فحاكمٌ الواجبَ ـــ ومنه: وصيةٌ بعتقٍ في كفارةِ تخييرٍ ـ من رأسِ المالِ، ولو لم يُوصِ به، فإن وصَّى معه بتبرُّعٍ، اعتُبر الثلثُ من الباقي.

وإن قال: أخرِجوا الواجبَ من ثلثِي، بُدئَ به، .....

شرح منصور

(**ويُخرِجُ وصيٌّ**) أي: موصًى إليه بإخراج الواجبِ، فإن لم يكن، (**فوارثٌ**) جائزُ التصرُّفِ، فإن لم يكن، [1]أو أبى[1]، (**فحاكمٌ، الواجبَ**) على ميتٍ من دينٍ للهِ تعالى لآدميٍّ، (**ومنه**) أي: الواجبِ: (**وصيَّةٌ بعتقٍ في كفارةِ تخييرٍ**) وهي كفارةُ اليمينِ، (**مِن رأسِ المالِ**) متعلِّقٌ بـ (**يُخرِج**) أي: يجبُ إخراجُه، (**ولو لم يُوصِ به**) لقولِه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، (**فإن وصَّى معه**) أي: الواجبِ (**بتبرُّعٍ**) مِن معيَّنٍ، أو مُشاعٍ، (**اعتُبر الثلثُ**) الذي تُعتَبر منه التبرعاتُ (**مِن**) المالِ (**الباقي**) بعد أداءِ الواجبِ، فإن كانت التركةُ أربعينَ، والدينُ عَشَرةً، ووصَّى بثلثِ مالِه، دُفِعَ الدينُ أوَّلاً، ثم دُفِعَ للموصَى له عَشَرةٌ؛ لأنَّها ثُلُثُ الباقي. وعُلِمَ منه: تقديمُ الدينِ على الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالدينِ قَبْلَ الوصيةِ. رواه أحمد، وغيرُه[2]. وحِكْمةُ تقديمِها بالذِّكْرِ في الآيةِ، مشقَّةُ إخراجِها على الوارثِ، فقُدِّمَت حَثًّا على إخراجِها. قال الزمخشريُّ[3]: ولذلك جِيءَ بكلمةِ: «أو» للتسوية، أي: فيستويان في الاهتمامِ وعدمِ التضييعِ، وإن كان مقدَّماً عليها.

(**وإن قال**) مَن عليه واجبٌ، ووصَّى بتبرُّعٍ: (**أخرِجُوا الواجبَ مِن ثُلُثي، بُدِئَ**) بالبناء للمفعول (**به**) أي: الواجبِ مِن الثلثِ؛ لما تقدَّم. فإن فَضَلَ شيءٌ بعد الواجبِ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧٣٩).

(٣) في الكشاف ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩.

فما فَضَل منه، فلصاحبِ التبرُّعِ، وإلا بطَلتْ.

(**فما فَضَل منه، فـ**)ـهو (**لصاحبِ التبرُّعِ**) عملاً بوصيَّتِـه، (**وإلا**) يَفْضُـل مِـن الثلثِ شيءٌ بعد الواجبِ، (**بَطَلَت**) الوصيَّةُ بالتبرُّع، كما لو رَجَع[1] عنها.

(١) في (م): «روجع».

obeikandl.com